SC 4109

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مؤتمر الاتحاد الأفريقي

الدورة العادية السادسة عشرة

أديس أبابا، إثيوبيا، 30–31 يناير 2011

—

الأصل: فرنسي

ASSEMBLY/AU/15 (XVI)
ADD.7

التطبيق الإجباري لمبدأ التمثيل الجغرافي في كافة أجهزة الاتحاد الأفريقي المنتخب أعضائها

(بند اقترحته جمهورية تشاد)

مقدمة:

1- لاحظت جمهورية تشاد، على غرار عدة دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأفريقي، أن مبدأ التمثيل الجغرافي الذي تكرسه النصوص المؤسسة للاتحاد الأفريقي كأحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الاتحاد الأفريقي، لا يطبق بصفة إلزامية ومنتظمة في تشكيل بعض الأجهزة.

2- إن ضرورة **مشاركة جميع دول وأقاليم ومكونات** أفريقيا في بلورة رؤية مشتركة لقارة موحدة وقوية من أجل تعزيز التضامن والوئام بين الشعوب الأفريقية، سُجلت بأحرف من ذهب في الفقرة الأولى من ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وهكذا، فإن هذه الديباجة، تشير، في فقرتها الفرعية الثانية، إلى أهمية اعتماد كل الإجراءات الضرورية لتعزيز المؤسسات المشتركة وتزويدها بالسلطات والموارد اللازمة لتمكينها من تأدية مهامها بكل فعالية. علاوة على ذلك، فإن المادة 3 من القانون التأسيسي تشير في فقرتها الفرعية أ)، ضمن أهداف أخرى، وفي المقام الأول، إلى ضرورة إنجاز قدر أكبر من الوحدة والتضامن فيما بين بلدان أفريقيا وشعوبها.

3- إن مشاركة جميع الدول في بلورة رؤية مشتركة لقارة موحدة وقوية، وتعزيز المؤسسات المشتركة، وإنجاز قدر أكبر من الوحدة والتضامن بين الدول، لا يمكن أن تتحقق إلا بالتطبيق الإلزامي لمبدإ التمثيل الجغرافي لجميع أقاليم أفريقيا في أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي. وإن التطبيق الإلزامي لهذا المبدإ يمكن تبريره على الصعيدين القانوني والسياسي على حد سواء: فعلاوة على الأحكام ذات الصلة المذكورة أعلاه، فإن المادة 4 من القانون التأسيسي تنص في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) على أن الاتحاد الأفريقي يعمل، بين أمور أخرى، طبقاً لمبدأ "المساواة

السيادية وترابط جميع الدول الأعضاء". وكذلك مبدإ "مشاركة جميع الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد". إن هذين المبدأين يكرسان بشكل بليغ، الضرورة المطلقة لمشاركة جميع الدول الأعضاء بفعالية في أنشطة الاتحاد على قدم المساواة. وعليه، فإن مبدأ تمثيلها الجغرافي على جميع المستويات وفي مختلف الأجهزة والمؤسسات، يفرض نفسه من كل النواحي.

4- بهذا المنظور، يتم تطبيق مبدإ التمثيل الجغرافي في تشكيل كافة أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، باستثناء العدد القليل منها، وهو ما سيتم بحثه لاحقاً.

أولاً- **أمثلة من الأجهزة والمؤسسات التي يحترم فيها التمثيل الجغرافي احتراما دقيقاً، والتي يمكن ذكر بعضها من بين أمور أخرى:**

- هيئة مكتب المؤتمر، المؤلفة من خمسة (5) أعضاء بواقع ممثل واحد لكل إقليم (الفقرة الفرعية 1 من المادة 15 من قواعد إجراءات المؤتمر)؛
- هيئة مكتب المجلس التنفيذي، المؤلفة من خمسة (5) أعضاء بواقع عضو لكل إقليم (المادة 16 من قواعد إجراءات المجلس)؛
- مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤلفة من ممثلين 2 لكل إقليم (الفقرات الفرعية 2، 13 و14 من المادة 6 من النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي)؛
- هيئة مكتب لجنة الممثلين الدائمين (المادة 11 من قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين)؛
- تشكيلة البرلمان الأفريقي، المؤلف من خمسة (5) ممثلين لكل دولة (المادة 14 من البروتوكول المؤسس للبرلمان الأفريقي)؛
- مجلس السلم والأمن، (الفقرة الفرعية 2 من المادة (5) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن)؛

ثانيا- **عدم تطبيق مبدإ التمثيل الجغرافي في بعض الأجهزة:**

5- على الرغم من الأحكام القانونية الواضحة المذكورة أعلاه، فإن تطبيق مبدإ التمثيل الجغرافي يعاني من بعض الاستثناءات في تشكيل بعض الأجهزة، كما تشهد على ذلك مختلف مقررات المؤتمر المرفقة في الملحق. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ببعض الأجهزة الآتي ذكرها فيما بعد، علماً بأن القائمة ليست شاملة:

- **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

6- إن مختلف تشكيلات هذه المحكمة منذ إنشائها تبرز عدم تطبيق مبدإ التمثيل الجغرافي، بحيث إن بعض الأقاليم هي إما غائبة تماماً وإما ممثلة بشكل مفرط بالنسبة لأخرى. إن الحجة المقدمة لتبرير مثل هذا الاختلال في التوازن هي أن القضاة يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية (الفقرة الفرعية 1 من المادة 11)،[1] وهذا دون الأخذ في الاعتبار المادة 14، في فقرتها الفرعية 2، من الميثاق الذي ينص على "أن يحرص المؤتمر على أن تعكس تشكيلة المحكمة توزيعا جغرافياً منصفاً، وكذلك الأنظمة القانونية الكبرى".

7- من حسن الحظ أن البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية الجديدة للعدل وحقوق الإنسان (المؤلفة من 16 عضواً)، الذي أُعتمد في يوليو 2008 في شرم الشيخ، يسعى في حالة بدء سريان مفعوله، إلى تصحيح هذا الاختلال في التوازن. وهكذا توضح الفقرة الفرعية 3 من مادته 3 أن "كل إقليم من الأقاليم الجغرافية الأفريقية المحددة بموجب مقررات المؤتمر، يكون ممثلا – بقدر الإمكان – من جانب ثلاثة (3) قضاة

[1] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي أعتمد في 9 يونيو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004

باستثناء إقليم الغرب الذي يمثله أربعة (4) قضاة.

- **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

8- في هذه اللجنة المؤلفة من أحد عشر (11) عضوا،لم يتم قط احترام مبدإ التمثيل الجغرافي بحجة أن أعضاءها يشاركون فيها بصفة شخصية (الفقرة الفرعية 2 من المادة 31 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب). وتكشف مختلف تشكيلات هذه الهيئة عن اختلال واضح وغير منصف في توازن التمثيل بين الأقاليم الخمسة.

- **لجنة حقوق الطفل ورفاهيته:**

9- إن هذه اللجنة المؤلفة من أحد عشر (11) عضواً، لا تضم، في تشكيلتها الحالية، أي ممثل عن وسط أفريقيا، وذلك رغم أن هذا الإقليم قدم مرشحين تتوفر فيهم المقاييس المطلوبة. ولا يبرر أي مبدإ ولا أي حجة مثل هذه الممارسة في منظمة حكومية مشتركة مثل الاتحاد الأفريقي. كما أن انتخاب أعضاء في هيئة ما بصفتهم الشخصية، على أساس الكفاءة والنزاهة[2] ، لا يتعارض مع مبدإ التمثيل الجغرافي الذي تتجلّى روحه في تشكيلة جميع أجهزة الاتحاد.

- **المجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي حول الفساد:**

10- إن هذه الهيئة التي تضم أحد عشر (11) عضوا منتخبين بصفتهم الشخصية [3]، تستثني هي الأخرى مبدأ التمثيل الجغرافي. ويتجلّى من تشكيلتها أيضاً، أن بعض

[2] المادة 33 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
[3] الفقرة الفرعية 3 من المادة 22 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

الأقاليم هي ممثلة فيها بشكل مفرط على حساب الأقاليم الأخرى. ومع ذلك، فإن الفقرة الفرعية 2 من المادة 22 من الاتفاقية المؤسسة لهذه الهيئة تنص على أنه "... بالنسبة لانتخاب أعضاء الهيئة، يحرص المجلس التنفيذي على احترام تمثيل مناسب للنساء **وتمثيل جغرافي عادل**". وعليه، في غياب تعارض بين العضوية بصفة شخصية ومبدإ التمثيل الجغرافي، فإن عدم تطبيق هذا المبدإ يبدو أنه ناجم عن تفسير غير مناسب للنصوص أكثر مما هو ناتج عن أحكام الاتفاقية.

- **لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي:**

11- إن الملاحظات المقدمة بشأن الأجهزة السالفة الذكر التي لا يحترم فيها مبدأ التمثيل الجغرافي تنطبق كذلك على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن الفقرة الفرعية 3 من المادة 3 من النظام الأساسي لهذه اللجنة، تشير إلى أن "تشكيلة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي ينبغي أن تعكس وتحترم **مبادئ التمثيل الجغرافي الإقليمي العادل**، وتمثيل مختلف الأنظمة القانونية للقارة، والتمثيل العادل للجنسين"، فإن تشكيلها (11 عضواً)، لا يتطابق تماما مع المبادئ المعلن عنها.

ثالثا- **الإعفاء من تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي:**

12- إن التطبيق الإلزامي لمبدأ التمثيل الجغرافي في تشكيل جميع أجهزة الاتحاد، لا يعني أن هذه القاعدة تخلو من بعض الاستثناءات. فكما هو الشأن بالنسبة لكل قاعدة عامة، فإن تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يشمله الإعفاء في الحالتين الآتيتين:

- إذا لم تصدق و/أو لم تنضم أية دولة عضو من إقليم معين، إلى أداة قانونية تتعلق بجهاز معين يكون أعضاؤه منتخبين فيه؛

- إذا لم تقدم الدول الأعضاء من أحد الأقاليم، التي تم إشعارها بشغور المناصب، مرشحين لها عند انتخاب أعضاء في أحد الأجهزة.

رابعا- **الآثار المالية:**

13- إن التطبيق الإلزامي لمبدإ التمثيل الجغرافي في تشكيل أجهزة الاتحاد الأفريقي المنتخب أعضاؤها، لا يترتب عليه أي آثار مالية ولا يحتاج سوى اتخاذ قرار من جانب المؤتمر يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي العمل على احترام هذا المبدإ في تشكيل جميع أجهزة الاتحاد.

الخاتمة:

14- بناءً على ما سبق، فإن تطبيق مبدإ التمثيل الجغرافي في أجهزة الاتحاد، ينبغي أن يصبح إلزامياً من خلال اتخاذ قرار من جانب المؤتمر يمكن جميع أقاليم القارة من أن تشارك وتكون ممثلة بإنصاف وعلى قدم المساواة، كما تفرضه مبادئ الاتحاد الأفريقي المبينة أعلاه.

15- في حالة قبول اقتراح جمهورية تشاد، ينبغي للمفوضية أن تأخذ في الاعتبار تطبيق مبدإ التمثيل الجغرافي في إعداد الأدوات القانونية الجاري بحثها والمتعلقة بتحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الأفريقي.

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Assembly Collection

2011-01-30

The mandatory application of the principle of geographical representation in all African union organs which have elected members (Item Proposed by the Republic of Chad)

African union

African union

http://archives.au.int/handle/123456789/5767

Downloaded from African Union Common Repository